



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام حيث
على حديث خير الانام عليه وعلى آله الصلاة والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله
فهو اقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او حكما صفة
البارى تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد
اشارة الى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله
اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحب ويرضا واختار اسمية الجملة مع ان فعليتها لكونها
دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام فهي في الاصل جملة
فعلية فيكون انشاء الحمد ويحتمل ان يكون اخبارا لكون الحمد كما هو لله تعالى متضمنا
للحمد فان الاخبار بانه عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع

صفات الكمال لانه اسم لمفهوم الواجب الذاتي المستجمع لجميع

فلا دلالة للحمد عليه ولذلك اختاره دون غيره من الاسماء بعد الايماء الى

الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار بعلية

الاستحقاق فقال الذي هدانا الى سبيل الحق وهو بمعناه اللغوي ويحتمل

ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما

يزيله لو تأملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا نقص بفضله و

قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا وهاديا

ومرشدا لنا ارتفع التحميد بالصلاة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق العطف

واذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها

الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء ومعنى قولهم اللهم صل على

محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه

في امته وتضعيف اجره على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله

عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد آدم ولا فخر والنبي هو انسان

مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة

متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

ايضا لا يقال نبينا عم داخل فيه

نقول يحكم بداهة العقل بخروجه

كلو تعالى والله على كل شيء قدير وسيد اوليائه الشيخ [illegible] استندت

اليه واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج

نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر انه يكون المراد بالاولياء

ههنا من سوى الانبياء [illegible] لا يخفى ما في لفظ السيد

والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعادين لاعدائه من الكفار

المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم بالسنان

والبيان والمعجزات والقرآن بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة

منه وتحرى في مكة مشركا الا وان يظهر الايمان والاحباب الذين يحبونه

صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم ولا كل داخل فيهم فلا

حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند

والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لاداب المقال كما نبهناك

عليه في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني

تركيب هنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد الخ ترك الفاء

الفاء الثالث [illegible] في الذهن من المرتب الاحيات

التفسير بصورة المنع او مكلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة

فالبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء

وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث المعاني

ولا مشاحة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال كما لا يخفى

فلا يليق بالجهة لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال متضمنة رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في فن

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب ونفيه او نفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما او مسموعا او غير مسموع صيانة

للذهن عن الضلالة اي ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته

في السلوك فيه ربما يخطأ او يحصل له ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع على

ما ذكرنا ونصب على انه حال من آداب او متداخلة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

اما المقدمة ففي التعريفات اي اما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في

هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة

الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف

بمعنى المعرف وعلى معناه المصدري بمعنى الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما

كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة

ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شيء واحد او من النظر

بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقول والتامل فيها او بمعنى الانتظار

او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي وفي الاول ايماء الى انه ينبغي

ان يكون المتناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال

والاخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية

التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه

لا بد ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الاخر لا ان

يتكلم في حاق كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله توجه

المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره

ان المتخاصمين اي اللذين مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذا توجها

توجها في النسبة بين الشيئين اللذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به

وانكان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما

من ذلك اظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح

واورد عليهما سؤالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما

احدهما ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون

تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف

فلا يكون جامعا وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية

التصفية الى ان يعلم كل منهما ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر

مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على

مثل هذه المناظرة لان الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة

النسبة الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم انه

كان دأب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هي النظر من الجانبين

في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما كان يرد على

ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على

مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد الا

بينهما وانكان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعاني من

النظر وهي ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني

بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب مقامهم الى ههنا كلام المصنف قدس سره

عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد

ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهارا للصواب ولا يخفى ما فيه

من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد

ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من

عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من

المرام ولله در المصنف رح حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منها

العلل الاربع فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة

علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة

والمكابرة فالاول احترز بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب

بل لالزام الخصم وانكان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم ويسلم عن

الزام الغير اياه وانكان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل والمجيب كلاهما

مجادلين ولذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشاركة تاما اذا كان

كان المجادلة احدهما لما كان من شرائط المجادلين لا يتجاوز الى قول المجادل ويمنعه

عنه غلبة المجادل واطلاق صيغة المشاركة والتنافي بما بينه وبين قوله ولكن برمته

اي المنازعة لا لاظهار الصواب لا انه لا الزام الخصم فانما ابدا ليس لا ظهار

الصواب وتذكير الضمير في انه لكون المصدر ذا التاء يذكر ويؤنث ثم لما

فرغ من تعريف المناظرة وضديها اللذين بهما تتبين حقيقتها كما قال

المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان النقل من الكتاب

او من الثقة في زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة

النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه

بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم في النقل الاتيان

بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير

معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى النية في الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على

وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس

والمقتبس ممدوح في اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا

انكر خصمه وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا او مجادلا وان لم يكن له معلومة

لا بد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا اردف قدس سره تعريف المنع بتعريف

التصحيح فقال تصحيح النقل هو بيان صدق نسبته اي قول المنسوب الى المنقول عنه وقوله

تصحيح النقل اولى من قول القاضي العضد صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل صحيحا

ولا يطلب ثبوته بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه

مشتمل عليه في نفس الامر فافهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل

والمدعي من هذا اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول

نصب نفسه لاثبات الحكم اي تصدى لان يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه

اثبات فلا يرد ما قيل ان تصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض

وهما ليسا بمدعيين في عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات

بل من حيث انه نفي لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله

فيما اذا كان الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولي فقال المصنف فيما نقل عنه بديهيا

لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء تم كلامه فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات

تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمساهلة التي هي راجعة الى خلاف الظاهر

ممكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز في الاثبات بان يراد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن

المخاطب ذلك قد يكون بالاثبات وقد يكون بالاظهار ثم عرف مولانا عصام

الملة والدين في شرح الرسالة العضدية المدعي بقوله هو من يدعي مطابقة

النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قائلي لافادتهما الصدق

بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعي بها الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف

مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي من تصدى بنفسه لافادة مطابقة النسبة

الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين كونها اطرافا لها ليست بجمل ثم

المدعي ان شرع في الدليل الاني يسمى مستدلا وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا

وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا والسائل

من نصب نفسه لنفيه اي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه

هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم وهو كل

من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا او ناقضا او معارضا

والدعوى ما اي قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء المقصود

اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم المدعى

بديهيا او لينا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق

المناظرة لانه لا ينكره الا مجادل ويمكن ان يسمى ذلك [illegible]

انه يرد عليها او على دليلها السؤال والبحث مسئلة ومبحثا من حيث انه يستدل

من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كلية قاعدة وقانونا والمطلوب العلم

بالمدعى تصورا كماهية الانسان مثلا او تصديقا مثل العالم حادث

ويسمى من حيث انه موضع الطلب لانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال المطلب

دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو والتصديقات

كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف

واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات

قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم التعريف اما

حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة

او فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول

اللفظ اعلم ان التعريف ما اذا يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز

صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ الغرض منه معرفة كون اللفظ بازاء معنى

كقولنا الغضنفر الاسد بخلاف الاول قد يكون مفردا كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات

الوحشي بحسب شرح الحقيقة لانا غلطنا والاول اما ان يحصل في الذهن صورة علم وجودها

بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والا بان لا يحصل الا صورة

صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف

الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب

الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب باللغة

والحقيقي بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب

تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد

معرفة ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة

ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية

الاصطلاحية كما يظهر لك من شرح المختصر ثم ان الشيخ ابن الحاجب ذكر في تعريف التعريف

اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها

لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انه اذا قصد التمييز بلفظ

مركب لا يقصد اجزاؤه تفصيلا بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف

حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره

قدس سره ثم عرف الدليل بقوله والدليل هو المركب من قضيتين للتادي

الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما

يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فانه يرد عليه اولا صدقه على المستلزمات

١٣

بالنسبة الى لوازمها البينة وان امكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق

والمعنى ما يعم من التصديق به التصديق بشيء اخر بطريق الاكتساب

كما يستفاد من كلمة من على حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل

القطعي البين الانتاج بمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو الظاهر

حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك

كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء

من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن

بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون موديا الى المطلوب

وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله

التعريف وجواب الاول ان اللام في للتادي للغرض اي ما يكون

تركيبه لغرض التادي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب

حاصلا اولا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين

في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا

من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض

من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل

جُعل جزء الدليل فيُعلم الدليل بقوة علم ان هذا التعريف على رأي الحكماء

وأما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى

مطلوب خبري كالعالم مثلاً فانه من تأمل في احواله بصحيح النظر بأن

يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم

متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة

خفاء البديهي الغير الاولي يسمى تنبيهاً وقد يقال لكن لزوم العلم اي ما

يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره دليل وملزوم الظن

امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة

للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البينة

الانتاج كالشكل الرابع مثلاً وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء

المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء

آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدمياً فكيف يطلق عليه لفظ الشيء

فيحتاج الى ان يجاب بأن المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان الدليل لابد له في التأدي الى العلم من الترتيب ذكر

تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال التقريب سوق الدليل

على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به

وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت

والتعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين

باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وهذا لا يحصل

بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة

ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام

لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب

العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد الاول

بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه

كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل

والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشيء للعهد والمعهود الشيء

الذي هو المدعى لان العلة انما تبين كما قالوا لعلة اعم من ان

تكون قريبة او بعيدة ثم ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان لا يتصور ذلك

الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة ويسمى ركنا

وكذا في وجوده بان كان مركبا منه او شرطا له ولا يوجد بدونه

كالصلاة وجميعه اي مجموع ما ذكر مما يحتاج اليه في وجوده او ماهيته

يسمى علة تامة بقي ههنا كلام وهو انه لما كان المراد بما يحتاج اليه في

وجوده ما يكون مؤثرا فيه كما ذكر لا يصح تعريف العلة المطلقة لعدم صدقه

على الشرط كالوضوء للصلاة لكن يصدق تعريف العلة التامة على مجموع

العلل والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة عن العلة التامة ولما كان

التعليل بايراد بصورة القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة احتاج الى

تفسير الملازمة فقال الملازمة هي والتلازم والاستلزام في اصطلاحهم

بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا لاخر اي لحكم اخر بان يكون اذا وجد

المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار

موجودا فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالاخر ولا يصدق تعريفه

الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقا والحمار ناهقا

فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري فانه خص الملازمة بالحكم

ولكن قد تتحقق بين المفردات ايضا الا انها مختصة في اصطلاحهم بالقضايا

واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر

بأدنى تأمّل والحكم الاول يعني المقتضي اسم الفاعل يسمّى ملزوماً والحكم الثاني
يعني المقتضى اسم مفعول يسمّى لازماً وقد يكون الاستلزام من الجانبين فأيّ
يقتضي مقتضياً يسمّى ملزوماً واي يقتضي مقتضىً يسمّى لازماً ثم اعلم انه
قدس سره بيّن الملزوم والملازم ولم يبيّن المدلول مع الدليل لانه كثيراً ما
يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولهذا لا يرد ان تعريفها
بتعريف المنع وقال الشيخ طلب الدليل على مقدمة معيّنة ويسمّى ذلك
الطلب مناقضة ونقضاً تفصيلياً ايضاً كما يسمّى منعاً فيه مسامحة لانه اضاف المقدمة
الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب طلب دليل على مقدمة
ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيّدها بالمعيّنة لئلا يتبادر
النقض بالنقض الاجمالي قيل المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على
التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حليّ النساء لانه متناول
النص وهو قوله عليه السلام ادّوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص
فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد
فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن
لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

١٨

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب
عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون
المقدمة ماخوذة فى تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من الدليل
او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك فى
ان قيد الحيثيات يعتبر فى التعريفات فكان حاصل تعريف
المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هى مقدمة فلا يرد
النقض بطلب الدليل على مدعى هو فى نفس الامر جزء لدليل ثم
قيل فى هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبنى للمفعول
قائل الصادق الحلوائى فى شرحه على الرسالة العضدية ١٢
بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول
عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يفهم معنى قولهم هذه المقدمة
ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها الدليل وقيل
ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة
الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفى كثير ما شاع منه
المنع ذلك مشكل كما نع الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف

طرداً وعكساً والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرف هو النقض
القابل المنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا يصير خروج النقض الوارد على
التعريفات من التعريف ثم الاسولة السمعية الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض اجمالا
فالاولان لما عرفت والثالث ما فسره بقوله بالمعارضة اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه
او مساوي نقيضه او اخص منه لا ما يغايره مطلقاً كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق
المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهما منافياً لمدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهما
بان اتحدا في المادة والصورة جميعاً كما في المغالطات العامة الورود او صورتهما
فقط بان اتحدا في الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول
مثلا مع اختلافهما في المادة فمعارضة بالقلب وان اتحد دليلاهما ومادة
بالمثال ان اتحد صورتهما والا اي وان لم يتحد لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير
قال المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة
الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتاً لكان نقيضه ثابتاً
وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتاً كان شيء من الاشياء ثابتاً فلزم من هذه
المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتاً لكان شيء من الاشياء

الاشياء ثابتا وبعكس بعكس النقيض هذا لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان
المدعى ثابتا تم كلامه ففي قوله هو جد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الدلائل
العقلية الصرفة وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الرأس ركن
من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول
الشافعي معارضا المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة
بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو
حادث فيقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم
فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول واذا قال
المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كان
معارضة بالغير ثم قيل هيهنا التعريف على تعليل المعلل لا يوجد في معارضة السائل
والجواب عنه انه معارضة على تعليل الخصم كما سيجيء بيانه عدم كونه معارضة كما هو
مختار غيره ويمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض
ثم طلب المناظر عن التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه
نقضا ومعارضة لكلام الخصم النصب منصب الغير وهو غير مستحسن كما اذا قال الحنفي اذا
قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا جامع المظاهر في خلال صيام

الكفار وهو مستأنف ثم استدل بانه تعالى سبحانه وتعالى قدم آيات

فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسكين ومن ضرورة التقديم الاخبار

عن الجماع فما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستأنف ليوجد الاخلاء

علا بقيد الامكان ولانه كان بمنصب الناقل تصحيح النقل فحسب ولما شرع

في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع

هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع الى الابحاث

فبين اولا اجزاء البحث فقال اعلم ان البحث ثلثة اجزاء مباد وهي تعيين المدعي

اذا كان فيه خفاء لا فائدة او ليكون متعينا او معلوما ان دليل المعلل هل

هو مثبت له ام لا واوساط هي الدلائل انما سميت اوساطا لتاخرها عن

تعيين المدعي وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي

البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل

واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا ينتهي البحث الى المقدمات الضرورية

او الظنية المسلمة عند الخصم فينقطع ولو تعرض قال القاضي فيما نقل عنه اعلم ان

الواجب على السائل ان يطالب ولا يبالي ما يمكنه من تعريف مفردات المدعي وتعيين البحث

وتمييزه عن سائر الاحتمالات كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

الوضوء فينبغي للسائل ان يقول لما النية وما الشرط وما الوضوء فقال للمعلل النية

قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء

وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل

عدم شرط النية باي مذهب واي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة رحمه الله

خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما

للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله امكنه اشارة

الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول وعلى

مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله سعه واما اذا تصدى لاثبات

المنقول فيجوز ذلك منه لانه ح اخذ منصب المدعي والمستدل فيؤاخذ

بما يؤاخذان به ثم قوله فينبغي ينافي قوله الواجب على السائل ظاهر لان الواجب

ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تاملت باعمان النظر يظهر لك

عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون بالاولى عن الواجب مع انه

في التعبير بعينه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد

المتواصفين في نهاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا من

كان اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

ما ذكرنا في تعريف الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في حلي النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي
رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق
الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئاً واخطأ في النقل فحينئذ يجوز
طلب تصحيح النقل وعرّف شيئاً ولم يكن تعريفه جامعاً او مانعاً فيجوز ان
يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل فان كان جامعاً ومانعاً لم يرد بل المراد
يكون جامعاً ومانعاً علم المخاطب بهما لانه كثيراً ما يكون الحد جامعاً ولا يعلم
السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اي لما فرغنا عن بيان المقدمة
وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء البحث في
الابحاث وهي تسعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيبه الطبيعي
في التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبيعي الترتيب الذي
يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصلناه بقوله يلتزم الخصم
البيان بعد الاستفسار اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدلول لانه لو اشتغل

شتغل بالبيان قبل الطلب يُعَدُّ عبثاً أو يُعَدُّ لحناً أي الخصم إذا كان على صيغة المجهول أو السائل فلو كان مبنياً للفاعل تصحيح النقل أي بيان صحة نسبة ما نسب إليه من كتاب أو ثقة إن نقل شيئاً كما إذا قال ناقل قال أبو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء يقول السائل النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما بين تعاريفها كما مر يؤاخذ بتصحيح النقل بأن يقال له من أين تنقل إنه قال أبو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به في الهداية فلكن في زماننا لما فشا الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد من أن يري ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل قوله وبالتنبيه أو الدليل إن ادعى بديهياً خفياً أو نظرياً مجهولاً أي يؤاخذ بالتنبيه إن ادعى بديهياً خفياً كما إذا قال أهل الحق حقائق الأشياء ثابتة فيقول السوفسطائي بأي تنبيه تقول فيقول لأنا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها ولأنك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتاً لما تطلب منا التنبيه ويؤخذ بالدليل إن ادعى نظرياً مجهولاً كما إذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم بأي دليل تقول ذلك فيقول لأنه متغير وكل متغير حادث فهو حادث ووجه تقييد البديهي بكونه خفياً والنظري بكونه مجهولاً لا يخفى فإذا أقام المدعي الدليل يسمى حينئذ معللاً فيمنع مقدمة معينة

منه منع السند كما اذا منع الحكم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث

مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اى عاريا عن السند

فيطلب بابطال السند اذ منع منع السند بعد اثبات المساوي اى بعد بيان كون السند

مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة

الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان منع كان يثبت المتكلم كون قوله يجوز ان يكون

بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا اذ يبطل حينئذ ذلك الجواز

او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن للمانع مستند اصلا او يكون مستندا

بالسند المساوي او غيره مع التعرض عما تمسك به ان كان متمسك بشئ والتعرض مستحسن

وليس بواجب اذ يتم المناظرة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو المفصّل

وقال المص فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساويا بحسب

نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة حقيقة او تقديرا ثم كلامه

فعلى هذا اما ان يقيد قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يعتقد المانع ذلك ويراد به كون

متبينا في ذهن السامع المانع اما باثبات المدعي او باعتبار ظنه ثم اعلم ان دفع السند

يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع عليه هذا

لان اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره عند الخصم

سواء الابطال بالذكر وهنالك لا ابطال وهي نقضه منع اذا كان مساويا للتعبير ولكن النقاء

احد المختارين في المادة يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا يستلزم

فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وبما استدل الاعم في الحقيقة ليس نسبته الى ذلك

قيد لم الابطال قبله بعد اثبات التساوي وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض

بالحداق جريان الدليل المذكور مع تخلف الحكم المدعى بان يقول السائل هذا الدليل

غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة ولانه لو كان المدلول ثابتا

لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه

الثلاثة المذكورة من معارضة بالقلب او المعارضة بالمثل او المعارضة بالغير كما مر

فيجاب بفصول النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض ان كان

صالحا له والمعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة

يصير سائلا فيكون له ثلاثة مناصب كما كانت للسائل الاول ويقدم هذه الاسولة

الثلاثة على كل واحد منها فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتغيير

اي بتغيير الاصل والطور بحيث لا يرد عليه شيء في كل مطلق فاسد ما كان السائل

مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل والمقدمة

الممنوعة واما التنبيه فيتوجه عليه كل ما ذكر من الاسولة الثلاثة لكن

نفعه اي نفع ذلك التوجيه اذا لم يقصد به اي بذكر ذلك التنبيه اثبات الدعوى

لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه في ثبوت الدعوى

بتاويل المطلوب والمدعى المستغني صفة للثبوت عن الاثبات بخلاف الاستدلال

فان التوجيه هناك يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى

ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد يناقش ههنا بانه كما تفوت بالاسولة

المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال على اثبات المدعى كذلك تفوت بها

ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعني ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال المقصود

هو ثبوت المدعى واما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل السائل

ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثاني ما سيملى عليك وهو

قوله التعريف الحقيقي لاشتماله على دعوى ضمنية وهي ان هذا المذكور

حد له لجزءه الاول جنس له والثاني فصل له يمنع بان يقال لا نسلم انه حد له

لان الاول جنس والثاني فصل وينقض ببيان الاختلال في طرده بان يقال ما ذكرت ليس

بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد

من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اي بحد منهما ذكره لكن لابد ان يكون ذلك الغير

مما يعارض به لمنافاة اذ لا تعارض بين التصورات فان احدهما لا يمنع الآخر قيل كما ان

ان هذا ادعاء وتحصيله كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع وسعه المعترضة نجع

الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان الحد بتصوير ... حصول صورة المحدود في

الذهن ولا حكم فيه اصلا وان الحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن اليه ثم يعلق

بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى ثم ... لا يحكم عليه بالحاد ليس له اصلا

التصديق بشيء له فيما مثله لا يحتمل التناقض لان الحاد ينقش في الذهن صورة

معقولة وهذا ينتقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا [illegible]

فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد في [illegible]

[illegible] من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد وذلك محدود [illegible] النوع [illegible]

انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فالمنع على [illegible]

منع ذلك الحكم الضمني فلما [illegible] نوع فيجاب [illegible] طريقه من بيان

صحة النقل والاثبات وتعيين الاصطلاحات كالاولى ان يقول بطريق علم

لان الجواب لا يكون بالطريق المعلوم واستغرب اى الجواب عن بعض

الايرادات اعنى المنع في الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات

المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة موقوف على الاطلاع على الذاتيات وهذا

في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية

فانها اى الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حد له فى الاصطلاح

تمنع ايضا كما تمنع المنطبقة لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فى اللغة وفيه

ان الاولى على تقدير رجوع ضمير يستصعب الى الجواب كما نقل عنه قدس سره

اى بقوله انه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير يستصعب الى المنع

اتضح لا من التكلف ثانيه انه يرد عليه انه لا صعوبة فى المنع وانما هى

فى جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع

المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد

على المنطبقة بالنقل من اهل اللغة ووجه استعمال من العلاقة

ابين للمراد وهو ان المعنى المصطلح اذ لو اريد به بان يقال لا نريد ما يفهم

من ظاهر اللفظ بل نريد معنى اخر وعلم ان اطلاق المنع بمعنى المنع

والنقض والمعارضة وجاء فى كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحد

منها هنا بمعنى على الاسئلة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة المصرحة

باعتبار تشبيهها بالمصطلح اذ ويحتمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة

كما انها موضوعة للمعنى المشهور يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعانى ايضا

كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستبان من قوله يستبان اى

اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه

المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول

بمعنى المدعى والمنقول حيث لم يقصد رجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة

المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة

رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان نقول لمانع لا نسلم انها ليست بشرط

فيه واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه ناقل الكلام

بطريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا واما الثانى فهو وان كان يسمع لكن

لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع

مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ الموضوع لمعنى فى معنى آخر

فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء

لا تتجزى ويقول الحكيم لا نسلم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة

المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى

يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على

تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه

لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما الممنوع

منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته من

حيث انه ملتزم فليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه

المنع قال بعض من تقدم فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل

على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده

لان كلامه وجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف

عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما يدل

على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر بطلب

الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان يمنع المدعي ايضا

حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اى النظار على انه

الشأن لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر

البديهي الغير الاولي والدليل عند دعوى الامر النظري على المعترض مطلقا

من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه لم ولعل الباعث لذلك

على عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اى وضوح كلية معلوميته اى المنقول

او الامر البديهي والنظري بطريق آخر فيما هذا مبني على بعد حالة الغالبية

العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم

لا يخرج عن اظهار الصواب بغاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب منها

زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه وانت تعلم

اي في الدلائل الهندسية التي في ورسائل من كتاب اقليدس في علم الهندسة

ما مر انت عرفت من حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار

معلوما والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فان كان اثباتها بعد

العلم فزيادة الظهور ليس باظهار اذ التنبيه موجب للزيادة حسب

وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فالحق بان يحمل

على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول

لجواز ان يكون للمدلول دلائل شتى فبطلان واحد منها

لا يستلزم بطلانه فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل

بحث في ان الدليل مركب من مقدمات معينة من الدليل واكثر ما يكون

اكثر من مقدمتين صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او

خفية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة وكثير ما يذكر الضمير

اي قوله يكون المذكور

بحسب بعض الاكثر وتبادل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جاز تذكيره قوله منع واحد

٣٥

هذا الكلام مدفوع توهمًا انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور

ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره اعم

من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اي من كل وجه مكابرة لا تسمع دون

منع الخفي اي البديهي الذي فيه خفاء ودون منع مقدمة التنبيه

فانه اي كل واحد من منع البديهي بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع

مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز تجوزا لما عرفت

من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل والعلاقة

كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا في الذكر

على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اي تسليم المقدمة

الاخرى سواء كان بمنع المقدمة المقدمة اولا والموخرة ثانيا او بالعكس

سواء كان المنع المذكور في الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما

ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول

السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمنا فلا نسلم انه ان كان

ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك

فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها كما قيل

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم أن العالم متغير وإن
سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن كل متغير حادث أو يقول بالعكس ولكن كون
ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما إذا كان المنع
الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما إذا قال التغير في العالم موجود
فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم أن التغير في العالم موجود وإن سلمنا
ذلك لكن لا نسلم كونه مؤديا إلى الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني
مبني على تقدير تسليم الأولى وإلا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق
الاستحسان وهو إذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا معنى قوله
قدس سره على تفاوت أي كائن عليه وما ذكرنا من معنى الكلام
ظهر أن قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه
وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم
هذا الكلام فإنه من مزال الأقدام وقد لا يضر المنع بأن يكون انتفاء تلك
المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يتوقف
عليها فالمعلل في جواب ذلك المنع أن يردد ويقول إن كانت المقدمة
الممنوعة ثابتة في نفس الأمر فيتم الدليل وإلا أي وإن لم تكن ثابتة فالمدعى

٣٧

ثابتة على ذلك التقدير اي على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعتزلي

في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن

الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظاهر واما كون

كل متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشيء من حالة الى

حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعدما لم تكن

موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة

بدون موصوفها فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث فان الشيء عند

تغيره وانتقاله يكون محلا لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن

الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون

وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت

من حيث كونها في ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر فيه فهي

ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه بل بكون في حيز آخر فمتحركة ونقول

للمانع لا نسلم خلو الاعيان لم لا يجوز ان تكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في

آن الحدوث فتكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعتزلي ان يردد ويقول

ان يكون الاعيان ثابتا او لا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم من ثبوت المط وهو حدوث

حادث في الاعيان لانه اذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون آخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يتوقف ذلك بل لا بد له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل آخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل ولا يتحقق ذلك الا باحد الطريقين وما اختاره المص هو الاظهر

لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فيترتب بدونه

لا حاجة اليه والى ما اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى تمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة

فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر فيأمن من طول المناظرة والاول اولى

لان الظاهر من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان

يتعلق به قوله ويستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف

المفهوم من السابق فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه

كلام على الدليل فما لم يتم لم يتحقق واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل

بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعي فيه البداهة

اي ذلك النقض لمنع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية

والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي

بان يقال دعوى بداهته دليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع

الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون

الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب

الدليل فتوجيه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض

ولا اختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه آخر وهو انه وان

كان دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب

الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى

ثم لما كان ههنا سؤال وهو انه قد يسأل السائل بالحل عن تعيين موضع

من المقدمات فلا يصح حصر الاسولة في الثلثة المذكورة فاجاب بقوله ويندرج

الحل في المنع لنوع مناسبة يعني من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة

كما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اي بالحل تعيين موضع الغلط

لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحل في مقابلة

المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح ملزوم

ملزومٍ ومُخفاءِ المقدمةِ ومقرّ المنع لو كان ملزومية وتقويته بزعم السائل

فلا يجوز ان يكون السندُ المصطلحُ اعمّ من المقدمة الممنوعة مطلقاً ويجوز

ان يكون مطلقاً متعلقاً بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعمّ مطلقاً

ولا من وجهٍ ويجوز ان يكون متعلقاً بقوله اعمّ فيكون المعنى لا يكون اعمّ مطلقاً لا من

وجهٍ فالظاهر الموافق بالسياق هو الاول لان الاعمّ من وجهٍ لا يكون ملزوماً ومقوّياً من كل

ومن ههنا اى من اجل ان السند ملزوم لهم معنى قالوا اى اهل النظر ما من مقدمة موجبة

في حالٍ من الاحوال الّا والحال انه يمكن منعه مستنداً بما ذهب اليه السوفسطائية

النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها يعدّها اى ذلك السند

مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اى في اكثر اوقات المنع مستند المنع بعد

المنع لا يجوز كما يقال ما ذكرت ممنوع لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون

كما يقال هذا ممنوع لم لا يكون ان يكون كذا الكيف لا والحال الى مقرونا بلفظ كيف

مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضاً كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل وان الحال

الاكثر ذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لو لم يجوز

كذلك لانه كذلك او لا يحسن البحث فيه اى في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئاً

لانّ ابطال ما قوي به السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود

المعلل ولا في السند سوى ما استثني وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المذكور من تقوية السند والسند

ان اورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافي

المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون مناقضة

على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما

كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز

منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فتمسّ الضرورة الى ذلك وانما لا يجوز

للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعني المنع بخلاف

النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض فمن اثبات التخلف

او لزوم المحال واما في المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعي تبصرة

اي هذا مبصر عبّر عن اسم الفاعل بالمصدر اعني التبصرة مبالغة كما يقال

للمذكّر تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة

وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع في

دليله هذا انسان فيقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا او [illegible]

حمارا او بيا

٤٣

وهو كونه فرسا اخص من عدم كونه انسانا لتحقق عدم كونه انسانا مع عدم
كونه فرسا ايضا مثل ان يكون حمارا مثلا من غير عكس وحينئذ يتحقق السند
مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومنع العكس اعم مطلقا او من وجه واما
الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا الانسان فيقول لا نم ذلك لم لا يجوز ان
يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه انسانا
لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير
عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول السائل
لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه
من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانا ايضا كما يوجد مع عدمه
وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى عليك
ان ابطال السند الاعم مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل
عدم كونه ضاحكا بالفعل يثبت كونه انسانا وابطال السند الاعم ليس في
الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي تحققا لمعنى العموم
والعدم بكونه سندا في الحقيقة لا يدفع والاقرب ما يبين الاعم لا نفع المخا
فيه انه يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

في بيان رجحان السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي

تمييز حال السند المباين ... آداب باقيه اي السند والمنع

التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلا ان يجعل المعلل

قوله هذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا

فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم العدم وكلما تحقق

كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا وحتى انعدم انعدم وفي بيان الماتن قدس سره

الاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بصريح التحمل صريحا والثاني ضمنا

لانهما سندان في الحقيقة وصفي بان المنع على التحقيق بخلاف الثالث حيث تقويته

لتحقيق معنى العموم فحسب البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل

على فساد دليل المعلل قال فيما نقل عنه فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا

فلا يحتاج الى شاهد بجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المحال

ويلزم منه ابطال ان يكون المنع التوجيه بديهيا منعا مجردا والامر بخلافه نعم كلامه

اشار بقوله قيل الضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد

بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج

في المنع المجرد ولذا النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد ولا بد

ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو أن السائل اذا منع

مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما اذا منع

مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فهذا تحكم

بما يدل على فساده ثم المنع والظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية قيل

الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد لاحتمال

ان هذه المقدمة نظرية عندي ونطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد

واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه انه

لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع ثم كلامه ويمكن ان يقال

اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه

لم يكن كلا المقدمتين معلومتين له فيكون متحيرا ولا يكون نقضا فلذا

حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة ولجريان الدليل في غيره اي غير مدلوله

قد لا يكون بعينه وما لا يكون بعينه فيوجد الدليل في صورة اخرى

مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا تخلف الدليل بحسب

الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه او ملازمه مقامه

لم يكن اجراؤه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

٤٥

الدليل الى دليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه

ان كان بديهيا غير اولي وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه

نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما صدق

عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء

بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود

فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا

لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالي

حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من

افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جريان الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع

التخلف اي تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار ان التخلف في تلك

الصورة لمانع او بمنع استلزامه فقط بان يقال لا يلزم المحال

او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال

المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنوع ليسلا

لئلا يلزم الفصل بينهما لكنا نقول انما كان الاظهار ذكرا كلاما على التطفل وصله

بين التخلف ومثال الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج

من بدن الانسان كالبول فيرد من قبل الشافعي رح النقض بخارج من غير السبيلين

لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول مع عدم الحكم وهو كونه

حدثا ثم هو عندنا مدفوع بالوجه الاول بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو باد لان تحت

كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا ندفع ذلك

التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع

فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث فيما اذا ورد على

ذلك التعليل ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج

من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حتى لم ينتقض به الطهارة ما دام

الوقت باقيا ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل

بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن المكلف

من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث

لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا

للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

نور الدين رح

ان يقال ان حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق الاشياء

موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال

وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا اولا فان كان

الثاني فكيف يوجد بعدم الوجود وان كان الاول ننقل الكلام في وجود ذلك

الوجود فيلزم [illegible] فاذا كان [illegible] وجوده او يتسلسل وكلاهما

محالان [illegible] فيعارض بانه [illegible] لزم ان لا يكون حقيقة الاحد

موجودة ولا نعلم ذلك بل [illegible] وعدمه [illegible] ان نقول

ان فعل [illegible] بخلق الله تعالى لانه خالق لكل شيء وافعال العباد

مخلوقة تعالى فيورد عليه انه نقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول

الزنا فعل من افعال العباد وانه بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح

قبيح فاضافته تعالى به محال ويدفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا

وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث

السابع في المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي

الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول

ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

لا تسمع ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المعلل الدليل

غصب توقفه مسموع كالمدعى قبل اقامة المدعى له دليلا مدلولا كان او

باعتبار منع المنع اليه او لانه من شأنه ان يقام الدليل عليه اولما سبق

قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد

اقامته اى المعلل له دليل عليه اى على المدلول معارضة ولا يذهب

عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفى وتعريفها

اثبات دليل واضح على انفاء اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة

بين المعنيين اطلق عليها ثم اختلف فى اشتراط التسليم لشبه الاشتراك

قوله وهل يشترط منها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم

يتعرض له اصلا لا بالنفى ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو

الاشتراط اشهر والثانى وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم

تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول

ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثانى حصر وظيفة السائل

والمنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر ان لو اشترط عدم التسليم اما

لم يشترط التسليم فقد لا يتم يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم كما في

ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض ومع هذا اي من اجل

عدم اشتراط التسليم لم يتم بعضهم تقريبها مطلقا اي من ان يكون

معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض

بان يقال لو كان دليلكم صحيحا بجميع مقدماته لما يصدق ما ينافي مدلوله

لكن عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي الدلائل

العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين

بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت معارضة فيها

النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمني

والقطعيات لا تعتبر دون الظنيات الظنية كالقياس الفقهي فانه يجوز ان يكون

احد القياسين خطأ في نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة

الى العدول عن حال النقض وقيل هي اي المعارضة فيها النقض وتذكير الضمير

المعارضة مصدر او بتأويل المذكور والمعارضة بالقلب نوعان اي متشاركان في

الماهية والحقيقة والمغايرة بينهما بالاعتبار فباعتبار انها قلب دليل السند

شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة

معارضة فيها النقض تقديرًا أي ضمنًا ... وقد منع بعضهم جواز

المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة في البداهة والدليل على البديهي

المبيّن بداهته بالدليل هذه أربعة أقسام المعارضة الأول المعارضة بالبداهة

على البديهي أي على الحكم الذي يدّعي المدعي بداهته بأن يدّعي المعارض

ما ادّعى عليه بداهة نقيضه خلاف بداهته وهذه في الحقيقة تسمى معارضة

باعتبار المعنى وإن لم يتعرض دليل المدعي لكن دعوى البداهة بمنزلة

اقامة الدليل كأنه قال هذا الحكم ثابت لأنه بديهي ويجوز أن يقول الآخر

نقيض هذا الحكم ثابت لأنه بديهي والثاني المعارضة بالبداهة على البديهي المبيّن

بداهته بالدليل مثل أن يقول المدعي هذا الحكم بديهي لأنه من المحسوسات

فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة فدعوى الخصم البداهة عند

اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدّعي المدعي بداهته

كما إذا قال المدعي هذا الحكم بديهي يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه ويبيّن

الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بيّن المدعي بداهته

بالدليل كما إذا قال المدعي هذا الحكم بديهي لأنه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الأقسام أربعة

مولوی حسین ...

المعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه غير
نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة والخصم استدل على
نقيضه بدليل واحد فيسقط تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت
شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذا الثالث
لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم
واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من
انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما
ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه
جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني المعلل دليل من المعارض
بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل يظهر لك الحق
والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومنه اي من اجل الجواز
المذكور لم يقولوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض لسبب
بالبرهان كان فيه البرهان الحق بالاعتبار كالنقلي اي كان الدليل
النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول فلا يعتبر في
جميع الاوقات لانا اذا وقد لا يعارض الدليل النقلي القطعي مثل ان يكون محكما

محكماً من القرآن او الحديث المتواتر بعبارة المراد بخلاف المدلول المعتبر

في نفس عينها اي المعارضة مباينا او النقيض او الاخص من النقيض او المساوي

له فالاول كما استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضاً

على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله على ان الترتيب

في الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضاً على انه سنة والثالث كما استدل

الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم معارضاً

على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن قد تنقض المقدمة

المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها او تعارض بان يستدل

على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة بعد اقامة

المعلل الدليل عليها اي على تلك المقدمة ويسمى المذكور الذي هو

بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على سبيل

المعارضة او على سبيل النقض لنشر على خلاف ترتيب اللف لغلبة من الاول

وفي ذلك اي تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذي

هو اي تلك المقدمة مقدمته وفيه ان المنع على ما سبق طلب الدليل

ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات خلاف

المقدمة فالاولى ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد

منها كلاما على المقدمة ممنوع وقيل وبيانها اي قبل اقامة الدليل عليها ايضا للعلم

بلزوم الفساد على اي حال اي فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة

على كل حال سواء اقيم دليل او لم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم

فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون المعلل عليها دليل

فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا

بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ماصدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس الامر يرجع المنع

الى النقض الاجمالي لانه على ذلك التقدير يظهر فساد للمقدمة الممنوعة

التي هي جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت

تعلم انه اي الشان لا يلائم تقريره اي ذلك المذكور من المناقضة

على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نم

تلك المقدمة لانه كذا او كذا لتحقق مادة السند اي حين اذا

كانت المقدمة مختلفة من مدلولها معارضا دليلها بدليل اخر

اخرى وكما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض ايضا وقد وقع

النقض عليها اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة ونفسها لا يلزم

من اجتماعهما المحال يعني ليظهر فساد تلك المقدمة ضرورة تصديق استلزام المقدمة

الحقة محالا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما

المحال البحث التاسع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا

من الابحاث السبعة

مغالطا يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعى حقية مقاله وانما يستقيم

يكون غرضه ايقاع الشك

ذلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك في ذهن المخاطب وهو واقع

الشك بلا ريب بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون

المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض منها ظهور بطلان تلك المقدمة ولا يلزم

من ذلك ابطال غرضه حتى ينافي بقائه ولعل عد هذا البحث من المقاصد

كما ذكره بعض شراح العضدية

مبني على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب في الجملة ولو

من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث

في المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع مثل ذلك المستدل مناظرة

على اي وجه كان واذا اجتمع المنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل

المناقضة والنقض والمعارضة

من الاخرين لان في الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل

اى النقض الاجمالي والمعارضة

يستفسر فلا يعترض له نبيل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن

ان يوجه تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل اتمام الدليل بخلاف

بخلاف الاخرين والمعارضة احق بالتاخير لانها قدح في صحة الدليل ضمنا

وفيما يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في

صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة فان قيل

عنه قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا وجها لان المعارضة نفي

المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفي

اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم

منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم نعم لا مرة لا يقال

الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول

انما يستلزم نفيه نفي اللازم لا لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو

ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تأمل وهذه مسئلة [illegible] التسع نفعى

حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل اما لعدم استلزام

الدليل [illegible] كان يقال ان دليلكم لا يستلزم مدعاكم واما مع شاهد على عدم الاستلزام

ولاحتياجه الى مقدمة لم تذكر سواء يقال تلك المقدمة اولم تبين ولا تسلم

٥٦

اي مقدمة من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح ما

يقال هذا الدليل وجزؤه انما يتم ويصح لو صح المدلول او جزؤه مع شاهد

او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل لو كان كذا

وذا ممنوع فان هذه الاسولة الخمسة من فن البحث وليس شيء منها من الممنوع

الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام

وعن الثاني وهو النقض بالقدح بلا احتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض

بالمصادرة على المطلوب بانه اي المذكر ان كان بشاهد اي مع شاهد يدل

على ذلك فنقض اي فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان

فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لدليله ولا اي وان لم يكن مع شاهد

يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلاهما في الاعتراض مسموع ويجاب عن

الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته بانه لا ينافي

غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وهذا يحصل وان كان بعض

مقدماته مستدركا غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها

بالمطلوب زائدة وهي اثبات المدلول بدون ذكرها فالسؤال عليه بترك الاولى

في التكلم ليس من البحث في شيء وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحته

الدليل بتفسير المقدمة المأخوذة في حدّ المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزءً له أو لا كما سبق وتفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه
فذلك المنع داخل في المنع ولما تذكر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل
الا وأن يكون داخلاً في واحد من الثلثة وأمّا الغصب اذا كان بطريق
البحث كما اذا تصدّى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها
اصلاً فهو غير مسموع ايضاً عند المحققين فلا يرد به النقض ايضاً ثم لما فرغ من
بيان الاجابات التسعة اراد ان يبيّن الخاتمة فقال الخاتمة قد علمت
ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل او المنع
او النقض والمعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك الاحكام
كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف
حكم ضمني على الحد ويكون ذلك التعريف تعريفاً له لا يتصور المناظرة
فيه وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما نبهناك
على طريق اعتباره وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي كما اذا
قال احد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او كعابر
سبيل وفي المفرد كما اذا نقل تعريف شيء مفرد لو تم اشارة الى عدم تمامه

تمامه فلانه لا انساد فی صدق الحیوان الابیض علی فرس مثلا مع عدم اعتبار کونه

تعریفا للانسان وکذا انما یطلب فی قوله قال النبی صلی الله علیه وسلم کن فی

الدنیا الحدیث تصحیح کونه قول النبی صلی الله علیه وسلم وهو خبر لا تصحیح لا

کما یشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما تبین الاول لا یحتاج الی البیان فهم

ای فهم هذه لحد المناظرة المشهور بین الجمهور والمنقول من واضع هذا الفن هو

توجه المتخاصمین فی النسبة بین الشیئین اظهارا للصواب فلا یرد انه یجوز ان

المناظرة بما لا یلزم هدمه علی ذلک التقدیر مثلا ان یقال المناظرة توجه

المتخاصمین فی شیء اعم من ان یکون نسبة او لا ویکثر القواعد بحثا فان لم یرد

علی التعریف لابد من دخل فی شیء من المنع الثلثة من غیر ضرورة فانه یمکن اعتبار النسبة

وادراج الاعتراضات الواردة فی الاجابات المذکورة والتقلیل فی القواعد الیق بالضبط و الحفظ

وصیة ای هذه وصیة من الکتاب للناظرین او من المص للمتعلمین سماها وصیة لانه فی اخر

الکتاب کما یکون الوصیة فی اخر العمر لا یحسن الاستعجال فی البحث قبل الفهم بتمامه

وفی عدمه فوائد للجانبین جانب المعلل وجانب السائل اما کونه فائدة لجانب المعلل فلانه

ربما یغیر الدلیل ویزید علیه شیئا لا یرد علیه شیء او یحذف شیئا او یذکر دلیل

مقدمة نظریة او تنبیه مقدمة خفیة فیسلم کلامه عن منع الخصم وایضا ربما یقضی

للمناظرة وسعة في الوقت ولا سعة في ذلك لفوات امر مهم ديني او دنيوي للخصم

وايضا ربما يفضي البحث تقريبا كالاستدلال من علم لآخر لا مباينة فيه للمعلل فيطول جدل

بين الناس فيفضي ربما يحصل من المناظرة ذوبان الراس واهانة المكابرة فانه

لجانب السائل فلا نذرها ايضا بالاستعجال في البحث فيظهر سماحة جنبه

لانه لعل ما يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه

من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا آخر معرفة نظرية وتنبيها على

خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي لم يتخفف به الناس وربما يوذن

الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا كثرة وكثرة العناد اما الوجوه

الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتحصل ان تكون جهة الكونه فائدة

لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل كلام باحد طريقه

كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات الجمية لان الاعتقاد

لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني بما ينافي الظني كان

يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا ولا

يتكلم بالعكس لانه لا يمكن في الظني بما ينافي اليقيني ايضا كان يتكلم

في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا لان

لان غرض المعلل اثبات الحق بذلك الشيء وكون الدليل مستلزماً لغيره
لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم
نجد فرداً منه الا مسهلاً فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا غير مسهل
لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد شيئاً لان غرض الطبيب
انما هو اثبات الظن بكونه مسهلاً لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا الاحتمال
لا ينافيه ثم ههنا امور لابد للمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي تسعة
الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة
كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي الى الملال
والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل
المجمل المحتمل للمعنيين بدون قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عن
الدخل لما في المقصود لانه يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن
المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء
المناظرة لانها من صفات الجهال وبطانتهم لانهم يلبسون بها جهلهم
والسابع ان يحترز عن كان مهيباً محترماً اذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة
نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيراً لئلا يصدر عنه

كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف والقوي مستعينا به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه قد يقصد بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس حين المناظرة متكئا كجلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

وخمود شعلة القريحة

تقدم شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية ملحق بها الرسالة العضدية التي تحوي للطالب العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلاة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا او مع السند ولا ينفع السند الا اذا كان مساويا للمنع او نقض بالتخلف

بالضعف العروض بدليل الخلاف في الصورتين صورة مانعا

بان نقول الله متكلم بكلام ازلي نافلا عن المعارضة ومدعيا

بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز

فيدفع بالاصل او ينقض بالحوادث فيقال انه اضافة العدد الى

المعدود ويمنع مستندا بانه حقيقة ويعارض بانه تادية الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

خاتمة — تمت الرسالة العضدية — الطبع

الحمد لله الذي كشف الحكاية بالنقض مناقض ويجيب دعاء السائلين بلا دخل معارض والصلوة والسلام على من بعثهم الهادين والكابرين الذين المتين وعلى آله واصحابه الذين هم دلائل الحق واليقين وبعد فلما كان من كتب المناظرة شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية للامام الاجل العالم الاكمل فريد دهره وحيد عصره مولانا الشيخ عبد الرشيد [illegible] في الافطار قبول القبول فزينه بالحواشي جزيلة الفوائد من هو شمس فلك العلوم بدر سماء الحلوم نبراس العلماء مصباح الفضلاء الكرام استاذي ومولاي مولانا الحاج الحافظ المولوي ابو الحسنات محمد عبد الحي صانه الله سبحانه عن شرور الغبي والغوي فطبع في مطبع محمد علي بخش خان اللكنوي المرحوم باهتمام المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي وقد بالغ في تصحيح حين الطبع الفاضل اللوذعي المولوي محمد معشوق علي باكسمندوي سلمه الله العلي فجاء بحمد الله بعد الطبع كما يروق انظار ذوي البصائر وكان ذلك في سنة ١٢٩٨ ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين وانا العبد الضعيف الراجي الى رحمة القوي ابو محمد علي القضاة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

من المغالطات العامة الورود قولنا المدعى ثابت والا لكان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا
كان شيء من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف ضرورة ان المدعى شيء
من الاشياء واجاب بعض الافاضل بانا لا نم ان تلك الشرطية تنعكس الى هذه الشرطية كيف
والشيئان في الاصل والعكس مختلفان بالخصوص والعموم بل تنعكس بنقيضه الى قولنا كلما لم
يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وبين انه ليس بخلف اقول فيه بحث من وجوه اما اولا
فلانا نضم مقدمة صادقة الى العكس الذي سلمه هو فينتج المقدمة التي انكرها بان نقول كلما لم يكن
شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا
ينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف على ما تقرر توجيهه في الكتب
واما ثانيا فلما تقرر واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام فكلما كان
ذلك الشيء ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا واذ لا بد في عكس النقيض من اعتبار نقيض المحكوم به
وهو هنا عام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص فبالضرورة يكون المحكوم عليه
من القضية الحاصلة بالعكس عاما فهذا المنع يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق
المقيد او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وذلك كما ترى ولعله زعم خصوصية المصداق
داخلا في مفهوم المصادق ولو كان كذلك لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس ولزمه انعكاس
الكلية كلية في المستوى الى غير ذلك من المفاسد واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اخذ تعميم الشيء
ونقيضه بل يكفي اطلاقهما والعموم مستفاد من السور فانه من البين ان من جميع تقادير
عدم تحقق ذلك الشيء عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية فكما ان الخلف يلزم على تقدير عموم
النفي على جميع التقادير يلزم على تقدير اطلاق النفي على تقدير واحد لحين في جميع التقادير وذلك
كاف فتامل فانه دقيق بذلك لا يقال فينسد باب قياس الخلف لان مداره على قولنا كلما لم يكن
المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا مع ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من
الاشياء فيلزم المحذور لانا نقول هذا الكلام بزعم الخصم الذي سلم صحة اللزوم على ذلك التقدير
فتدبر والحق في الجواب منع استحالة استلزام شيء نقيضه وضده وذلك لجواز استلزام محال محالا آخر
كما قالوا في اثبات قدم الزمان ان عدمه يستلزم وجوده وقال الشيخ الرئيس ان ارتفاع
النقيضين يستلزم اجتماعهما لا يقال اذا كان شيء مستلزما للمدعى ولنقيضه
كما فيما نحن فيه ويبين ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى ويجتمع اللزوم مع عدم اللزوم وهو تناقض لانا نقول
لا يلزم سلب لزوم المدعى بل لزوم سلب المدعى وهي لا يناقض لزوم المدعى فان المحصل يرجع الى شرطيتين موجبتين
تالي احديهما نقيض تالي الاخرى ولا تناقض بين الايجابين فافهم وقد بقيت في زوايا الغاية مباحث ذكرت بعضها
في كتابي السلم فليرجع اليه والحمد لله واليه يرجع الامر كله والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين تمت

معين الغائصين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من كانت فيوضه عامة الورود وزين اشرف المخلوقات بالعلم المحمود ونصلي على من ابطل دعوى المخالفين بالبراهين
القاطعات واثبت مطلوبنا بالحجج الساطعات وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار **اما بعد** فيقول العبد المعتصم بحبل الله
الكريم محمد المدعو **بعبد الحليم** ابن مروج شريعة رسول الله مولانا محمد امين الله الانصاري نسبا واللكنوي موطنا
لما التمس مني المتوقد الذكي المولوي شجاعت حسين الغازيفوري وذو الكمال الالمعي المولوي ولي محمد الجونفوري صانهما
الله عن شر كل غبي وغوي تحشية قرأتاها على شرح السلم للفاضل المؤيد بتائيد الله مولانا حمد الله اذ امر بشرح حاشية الرسالة
التي صنفها من قد خطى سلم العلوم وصعد على جنده وهو في الفهوم وحسبك شاهدا على وفور علمه السلم المسلم كيف لا وهو تصنيف
العالم النحرير محب الله البهاري مولانا محب الله البهاري المتوفى سنة الف ومائة وتاسع عشر من هجرة سيد البشر وقد كان
قمر العلوم على مقدام المحققين قدوة المدققين مقتدى السالكين محيي سنة سيد المرسلين حافظ القرآن عالم علوم الفرقان
والى تعريفه لمزيد الاشتهار لا يحتاج الانسان كيف وهو مشتهر بين ذوي الفهوم كالشمس بين النجوم الذي هو في سلسلة
اجدادي مولانا الشيخ قطب الدين الشهيد السهالي قدس سره الله تعالى في بيان المغالطة العامة الورود فشرعت فيه
مستعينا بواهب الخير والجود حتى وفقني الله تعالى للاتمام وجاء هذا الشرح بعون الملك العلام حاويا للجوابات ومشتملا على التحقيقات
وسميته **بمعين الغائصين في رد المغالطين** والرجو من الاخوان مخلص الخلان ان ينظروا فيه بعين الانصاف
ويتجنبوا عن الاعتساف لا ادعي الصواب في كل باب فان الانسان لازم السهو والنسيان والصواب كالكبريت الاحمر شأن
الرحمن **قوله** من المغالطات الخ من تبعيضية وهو خبر مقدم مبتداء قوله قولنا مع ما في حيزه والمغالطة عبارة في المشهور عن
القياس الفاسد اما من حيث الصورة بان لا يكون على الهيئة المنتجة باختلال شرط بحسب الكيفية او الكم او الجهة كما اذا كان الكبرى في
الشكل الاول سالبة او ممكنة او كبرى جزئية واما من جهة المادة قال شارح المطالع اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون
القياس منتجا للمطلوب ونظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الاوسط كما يقال الانسان
له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما
يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية انتهى وفي شرح الشمسية المعروف

٦٥

فالقطعي اما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا او هو المصادرة على المطلوب كقولنا
[illegible] جسم وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فالكبرى والنتيجة متحدتان لان الانسان والبشر متحدان او بان يكون بعض
المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى
فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض
الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انسان وفرس انتهى وتفصيله
في الشفاء وقد يرد على هذا المشهور ان الفاسد بحسب الصورة ليس بقياس في الواقع وان كان قياسا في نظر العوام فان القياس
ما يلزم منه قول آخر ومن المعلوم بالبداهة انه لا يلزم من الفاسد صورة قول آخر لعدم الاندراج الموجب للانتاج ولهذا قال المؤلف في
[illegible] ان المغالطة الفاسدة صورة او مادة وما قال لفظ القياس فتدبر **قوله** المغالطة المورد هي التي ترد على كل دعوى ايجابيا كان
او سلبيا صادقا كان او كاذبا فيثبت كل مدعى من هذه المغالطات حتى اجتماع النقيضين فان الانسان قادر على ان يثبت بهذه [illegible]
ان العالم حادث ويثبت بهذا الدليل بعينه ان العالم ليس بحادث **قوله** المدعى ثابت لانه لو لم يكن [illegible] تحرير هذه المغالطة انا نفرض
مطلوبا [illegible] لم يكن صادقا في نفس الامر لكون هذا [illegible] من الذهب ثم نقول ان هذا المدعى صادق وثابت في الواقع لانه لو لم
يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا [illegible]
النقيض ايضا شيء من الاشياء فينتج هاتان المقدمتان من الشكل الاول من القياس الاقتراني الشرطي قولنا كلما لم يكن المدعى
ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا ونعكس هذه الشرطية التي هي نتيجة بعكس النقيض بجعل نقيض التالي مقدما ونقيض المقدم تاليا
مع بقاء الصدق والكيفية كما هو [illegible] قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ولا شك [illegible] بطلان هذا
العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين [illegible] المدعى ايضا شيء من الاشياء [illegible] بطلان هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة [illegible]
لازم و بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولما بطلت النتيجة [illegible] في القياس [illegible] فساد فيه [illegible] من [illegible]
[illegible] لشكل الاول [illegible] مشتمل على شرائط الانتاج [illegible] كيف يكون [illegible] مستلزمة للفساد [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] باطل [illegible] صدقها كيف [illegible] بالدليل [illegible] منشا الفساد [illegible]

مولوی محمد عبد الحی دام فیضه

للفساد فاسد لعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى صار حقا وهو المطلوب **قوله** واجاب بعض الافاضل
الخ وفي بعض النسخ واجاب بعض الفضلاء وهو المجيب مولانا عبد الباقي المعاصر للمحقق الجونفوري
في الآداب الباقية شرح الرسالة الشريفية وتوضيح ما اجاب به انا لا نسلم ان تلك الشرطية
التي هي النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا تنعكس بذلك العكس
اي عكس النقيض الى هذه الشرطية اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا
حتى يلزم من كذب العكس كذب النتيجة فيكون ثبوت المدعى حقا وكيف تنعكس تلك الشرطية الى
هذه الشرطية فان عكس النقيض على راي القدماء عبارة عن ان يكون طرفا العكس نقيضين لطرفي
الاصل بعينهما وهاهنا ليس كذلك فان الشيئين في الاصل اعني النتيجة والعكس مختلفان بالخصوص
والعموم اذ المراد من الشيء في الاصل اعني النتيجة هو الشيء الخاص اعني النقيض والمراد من الشيء في العكس
هو العام اذ لو لم يرد الشيء العام في العكس اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان
المدعى ثابتا بل يراد فيه ذلك الشيء الخاص اعني النقيض فيكون هذا العكس في قوة قولنا
كلما لم يكن ذلك الشيء اعني النقيض ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا ليس بمحال بل هو صادق بلا مرية
وبالجملة لما لم تنعكس تلك الشرطية التي هي النتيجة الى ذلك العكس بعكس النقيض فنقول ان
تلك الشرطية التي هي النتيجة تنعكس بعكس النقيض على راي القدماء الى قولنا كلما لم يكن ذلك
الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وبديهي انه لا خلف في هذا العكس ولا ضير فيه فانعدم الاستدلال
راسا ومن هذا التوضيح ظهر لك ان جواب هذا المجيب بالمنع وقوله وكيف الخ سند [illegible]
اورد تقوية له ولا حاجة اليه لان المانع ليس بمستدل حتى يلزمه السند [illegible]
توضيح الجواب والله اعلم بالصواب **قوله** اقول فيه اي في الجواب [illegible]
قوله اما اولا فانا نغير الخ هذا البحث على سبيل الجدل باثبات المخالف على الطريقة
الذي سلمه المجيب والغرض منه الزام الخصم واسكاته وتقريره انا نغير المقدمة
الصادقة في نفس الامر الى العكس الذي سلمه هو اي المجيب وهو قولنا كلما
لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا بان نجعل هذه المقدمة صغرى وذلك العكس المسلم
كبرى فحصلت هيئة الشكل الاول البينة الانتاج فينتج بطريق الضم المقدمة التي انكرها ذلك المجيب اعني قولنا
كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فنقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء
ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا

نتيجة هي المقدمة التي ذكرها المجيب لا شبهة في بطلان هذه النتيجة كما هو مسلم عند المجيب ايضا لانها الفساد والملزوم من كبرى
هذا القياس لكونها صادقة في نفس الامر والصادق في نفس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى هذا القياس
مسلمة عند المجيب ايضا ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج ولا من ضم الصغرى الى الكبرى اذ ضم الصادق الى الصادق لا ينتج
لما يجب الفساد وانما الفساد من القياس الاول الذي كبرى هذا القياس عكس نتيجته ولا شبهة في ان ليس الفساد
من صغرى القياس الاول ولا من كبراه لكونهما مسلمتين على ما مر ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج فانما الفساد
من المقدمة عدم ثبوت المدعى باعتبار صدق نقيضه واستلزم الفساد فاسد فكان ثبوت المدعى حقا وهذا هو آل
المغالطة فقد حصل تقريرها على مسلم المجيب ايضا ومن ههنا اتضح لك ان قوله سلمه هو ضمير هو فيه راجع الى المجيب والفاء
في قوله فلينتج للتفريع وفيه عائد هو فاعل والراجع الى المتفرع عليه الضمير الماخوذ من فحصر هذا غاية الكلام ما سدد هذا المقام
قال المحقق العارف بالحق قدس سره ردا على هذا البحث ان المقدمة التي سلمها الباحث وجعلها صغرى ممنوعة
اذ من تقادير عدم ثبوت شيء من الاشياء عدم ثبوت المدعى وكيف يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت ذلك الشيء اي النقيض
وانت تعلم ان تسليم هذه المقدمة مبني على جواز استلزام المحال محالا كما هو محقق عند المؤلف ثم قد مر ان عدم
محال فلا ضير في استلزامه محالا آخر وهو ارتفاع النقيضين لعلك تفطن من هذا التفصيل اندفاع ما عرض بعض
المتأخرين ههنا حيث قال لا يخفى عليك ان المقدمة التي تضمها مع العكس مقدمة اجنبية لا تعلق لها بمقدمات
دليل المغالطة فللخصم ان يقول انه يجوز ان يستند كذب النتيجة الى تلك المقدمة بان يقال ان الخلف لم يلزم من الكبرى

لانها صادقة في نفس الامر بل من الصغرى انتهى وتوجيه الاندفاع ان الصغرى صادقة في نفس الامر كما لا يخفى على من له مس وعلى

الاول بانه يستلزم المحال فان بعض [illegible] لا يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان من جملة التقادير عدم ثبوت شيء كما اشتهر عدم ثبوت

شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون المدعى ثابتا ورد بانه لا يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان الكبرى هي التي جعلها المجيب

عكس النقيض وسلم صدقها في جوابه فكيف يمنعها فان قلت هذا من كلام الفاضل الجونفوري لان عكس النقيض الذي سلمه المجيب في

جوابه الحكم فيه بثبوت المدعى على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشيء اعني النقيض بحيث لا يشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء

والقضية التي جعلت كبرى لكونها كلية قد حكم فيها بثبوت المدعى على جميع التقادير لعدم ثبوت ذلك الشيء واقعية كانت او غير واقعية

بحيث تشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ايضا فالكبرى ليست عين ما جعله المجيب عكس النقيض قلت ان عكس النقيض الذي سلمه

المجيب موجبة متصلة كلية لزومية لكونه منعكسا للموجبة الكلية المتصلة اللزومية والموجبة الكلية المتصلة اللزومية تنعكس بعكس النقيض

على راي القدماء كنفسها والحكم فيها يكون على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم واقعية كانت او تقديرية على ما هو راي الشيخ وغيره

فتشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ايضا فهذا العكس بعينه يصلح كبرى فتدبر **قوله** في الكتب اي في كتب علم المناظرة **قوله**

ولما نقيل الخ هذا بحث اثبات للانعكاس الذي منعه المجيب على ما هو دأب المجيب المانع من اثبات الامر الذي منعه المانع وتقريره انه تقرر

بين المدرسين [illegible] بين المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته يستلزم تحقق العام وثبوته ضرورة ان الخاص هو العام مع قيد ولما كان

[illegible] الشيء اعني النقيض شيئا خاصا بشيء من الاشياء وعاما وكلما تحقق ذلك الشيء ثابتا ومتحققا كان شيء من الاشياء ثابتا ومتحققا

[illegible] لما تقرر والمجيب يدعي ان الشيء في الاول اعني النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا شيء خاص

اعني النقيض فهو عكسه ايضا يكون بشيء خاصا ولا ضير لانا نقول كلما صدق في نتيجته كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشيء

اعني النقيض ثابتا كما هو مسلم المجيب فيصدق بضم قولنا كلما كان ذلك الشيء ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان

شيء من الاشياء ثابتا لما تقرر من استلزام ثبوت الخاص ثبوت العام مع قطع النظر عن خصوصية المصداق وهذا صدق هذا القول يقول

عكسه لزم لزوم عكس القضية لها ولا ريب في انه هذا بعينه عكس النقيض بل باعتبار النقيض [illegible]

عكس النقيض على هذا القول [illegible] عموم تالي القول [illegible]

[illegible] المقدم في القضية التي تحصل [illegible] عكس هذا القول عكس النقيض [illegible] فيصدق في عكس [illegible] كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا

لم يكن المدعى ثابتا وهذا هو مدار المغالطة [illegible] المجيب [illegible] المغالطة [illegible]

تحقق الخاص يستلزم تحقق العام [illegible] ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام [illegible] فهو ممنوع [illegible] تحقق العام [illegible]

[illegible] ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام من حيث هو [illegible]

[illegible] قال المؤلف [illegible]

جميع [illegible] ممنوع [illegible] باختيار الشق الاول اعني ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام من حيث [illegible]

ان يكون مكابرة كيف ومن المقررات ان موضوع القضية الطبيعية هو العام من حيث هو عام من شانه ان يتحقق في فرد والا امتناع
امتناع جميع الافراد وتعالك تتعلق بما فصلنا ان المراد بجزء من المقدم المحكوم عليه من الكل بالمحكوم به الاخص في بعد فمنع الخصوص
فتدبر قوله فلذا امتنع الخ تفريع على المقدم من ثبوت العكس الذي منعه المجيب تقريره انه لما ثبت ان العكس الذي منعه المجيب لازم
للذي صدقه بتقريره بالنظر الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وكل منهما باطل
كما مر فاذا سلم استلزام صدق المقيد صدق المطلق لزم صدق العكس كما تقرر في بحث قوله او علاج الخ هذا بيان لمنشاء
غلط المجيب وتوضيحه ان المجيب لما زعم ان خصوصية المصداق داخل في مفهوم العام الصادق فبنى على هذا الزعم قال بان الحمل
صدق الشئ في الاصل بمعنى صحيح وهو قولنا كل ما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا هو الشئ الخاص اعني النقيض بغرضه صحيح
ويصدق شئ من الاشياء في ضمن الشئ الخاص قوله او لو كان كذلك الخ هذا بيان فساد ذلك المنشاء وتوضيحه ان ما زعمه المجيب
من اعتبار خصوصية المصداق داخلا في العام الصادق فاسد اذ لو كان الامر كذلك ومع تعتبر خصوصية المصداق لزم مفاسد
منها ما ذكره بقوله نقيض الاعم والاخص العكس صحيحه انه قد تقرر في مداركم ان نقيض الاعم والاخص مطلقا يكون بعكس العينين يعني ان كان
الاعم في العينين يكون نقيضه اخص وما كان اخص في العينين يكون نقيضه اعم كالحيوان والانسان فان الحيوان اعم من الانسان مطلقا لصدق
كل انسان حيوان مع بعض الحيوان ليس بانسان [illegible] نقيض الانسان والحيوان اعني اللاانسان واللاحيوان بينهما عموم وخصوص مطلقا
لكن بعكس العينين لان نقيض الحيوان وهو اللاحيوان اخص من نقيض الانسان وهو اللاانسان لصدق كل اللاحيوان لاانسان لان
انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص مع صدق بعض اللاانسان ليس بلاحيوان لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز ان
يتحقق العام في ضمن فرد آخر سوى هذا الخاص المنتفي اذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما اعتبره المجيب لكان بين
نقيضي الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص مطلقا بل يكون بين نقيضي الاعم والاخص مطلقا تساو واللازم باطل لانه
خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه يلزم حينئذ باعتبار خصوصية المصداق صدق الموجبتين الكليتين المذكورتين اعني قولنا كل لاحيوان
لاانسان كل لاحيوان لاانسان في ضمن اللاحيوان لا اللاانسان المطلق فيصدق موجبة كلية اخرى ايضا مناقضة لقولنا
بعض اللاانسان ليس بلاحيوان وهي قولنا كل لاانسان في ضمن لاحيوان لاحيوان وكلما تحقق صدق الموجبتين الكليتين
تحقق التساوي لكون مرجع التساوي اليهما ومنها انه يلزم انعكاس الكلية كلية في المستوي وتوضيحه ان العكس المستقيم والمستوي
عبارة عن تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو محمول عنوانا للموضوع وما هو عنوان الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيف
بان الاصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا
كان العكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية لا كلية لجواز ان يكون المحمول اعم فيصدق الاصل نحو كل انسان حيوان
لضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق عكسه كلية وهو قولنا كل حيوان انسان لانه لا يلزم صدق الاخص على
كل افراد الاعم وهو ما بينهما العموم والخصوص بل يصدق عكسه جزئية وهو قولنا بعض الحيوان انسان هذا هو المحقق المقرر عندهم

فانه يقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما يعتبره المجيب لما كان انعكاس الكلية جزئية بل لزم انعكاس الكلية كلية في
العكس المستوي واللازم باطل اذ هو خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه حين اعتبار خصوصية المصداق
يكون معنى قولنا كل انسان حيوان ان كل انسان حيوان في ضمن الانسان فيصدق عكسه كلية ايضا وهو قولنا كل
حيوان في ضمن الانسان انسان فانعكس الكلية كلية وتنبيهه انه لم يبق بين كليتين عموم مطلق اصلا وتلويحه انه من اظهر او
بل من اجلى البديهيات تحقق العموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبر خصوصية المصداق كما هو
من شان المجيب فلم يبق بين الانسان والحيوان عموم مطلق واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان
اريد في جانب الحيوان هذا المصداق الخاص الذي هو الخاص فبين الانسان والحيوان الذي في ضمن الانسان
مساواة وان اريد في جانب الحيوان المصداق الآخر غير ذلك الخاص كالفرس فبين الانسان والحيوان الذي في
ضمن الفرس مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فقد خاب العموم فلم يبق لما ذكره وتنبيهه انه لم يبق بين كليتين عموم من وجه اصلا
وتصريحه انه من المسلمات تحقق العموم من وجه بين الابيض والحيوان ولو كان يعتبر خصوصية المصداق كما هو داب
المجيب لما كان بينهما عموم من وجه واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد بالابيض المصداق الذي
هو الحيوان وبالحيوان المصداق الذي هو الابيض لا جرم ان يكون بين الابيض والحيوان مساواة تصدق كل
ابيض في ضمن الحيوان حيوان وكل حيوان في ضمن الابيض ابيض وان اريد بالابيض مصداق غير الحيوان كالثوب وبالحيوان
مصداق غير الابيض كالفيل فيكون بين الابيض والحيوان حينئذ مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فاين العموم من وجه
هو آكد المفسدتين انه يجري ان من نتائج الكاري ولعل المصنف قدس سره اراد هذا بقوله الى غير ذلك من المفاسد قال
الفاضل الجونفوري انه توضيحه ان قياس الشرطية التي هي نتيجة هاهنا على نقيض الاعم والاخص مطلقا وغيرها في عدم اعتبار
خصوصية المصداق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم اعتبار الخصوصية في نقيض الاعم والاخص وغيرهما عدم
اعتبار الخصوصية في النتيجة فان ثمه حملا والحمل انما يكون باعتبار مطلق الطبيعة دون الخصوصية واما هاهنا فقد حكم
باللزوم وبين انه لو لم يعتبر خصوصية المصداق في النتيجة بمعنى قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
بل هذا الشيء اعم من ان يكون في ضمن المدعى او في ضمن نقيضه لم يتحقق اللزوم وكذلك الحال في كل شرطية والا لم يتحقق
اللزوم في مثل قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فتدبر وتشكر **قوله** اما ثانيا فلان هذا البحث يمنع يصدق العكس
الذي سلمه المجيب وتوضيحه انه لا حاجة لنا الى ان ناخذ الشيء في اصل النتيجة عاما ولا حاجة لنا الى ان ناخذ نقيض الشيء في
العكس عاما كما اخذ عموم الشيء في اصل النتيجة وعموم نقيض الشيء في عكسها في البحث الثاني وقد مر تقريره بل يكفي اطلاق الشيء
واطلاق نقيض الشيء يعني يؤخذ الشيء من حيث هو هو متحققا في ضمن ذلك الشيء الخاص في النتيجة ويكون حاصل النتيجة كلما لم يكن
المدعى ثابتا كان ذلك الشيء ثابتا ويؤخذ نقيض هذا الشيء الخاص في عكس هذه النتيجة فيكون العكس حينئذ كلما لم يكن ذلك الشيء

ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا العكس هو الذى سلمه المجيب مدعيا انه ليس بخلف فنقول ان هذا العكس باطل فان [illegible]
تالى النتيجة جعل مقدم العكس والشيء المأخوذ في تالى النتيجة وان جعل شيئا خاصا لا عاما الا ان العموم مستفاد من السور
يعني كلما [illegible] معنى العكس انه على جميع تقادير عدم ثبوت ذلك الشيء الخاص ثبوت المدعى لازم ومن البين
ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير
تحقق الشيء الذي هو المدعى فكيف يصدق العكس فالخلف كما انه يلزم على تقدير عموم النفي والنقيض على جميع التقادير
كما مر تقريره في البحث الثاني كذلك يلزم فيلزم الخلف على تقدير اطلاق النفي واخذ شيء خاصا على تقدير واحد داخل في جميع
التقادير وهو تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية وهذا القدر من الخلف كاف في تقرير المغالطة فقد تم تقرير المغالطة
وبطل الجواب فان قلت اخذا من كلام الفاضل [illegible] ان من جميع التقادير عدم تحقق ذلك الشيء الخاص
عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية لكن هذا التقدير محال غير واقعي والعكس الذي سلمه المجيب الحكم فيه بثبوت المدعى
على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشيء فليس هذا التقدير من تقادير مقدم العكس حتى يلزم الخلف قلت
ان العكس موجبة متصلة كلية لزومية والتقادير المعتبرة فيها هي التقادير التي يمكن اجتماعها مع المقدم واقعية
كانت في انفسها او مستحيلة [illegible] التقادير الواقعية في المتصلة الكلية اللزومية الموجبة خلاف [illegible]
فان قلت سلمنا ان [illegible] التقادير [illegible] الاجتماع مع [illegible] المقدم لكنه لم لا يجوز ان لا يكون تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء
بالكلية من [illegible] الممكنة الاجتماع مع عدم تحقق ذلك الشيء الخاص لاستحالته قلت امكان اجتماع هذا التقدير
مع عدم تحقق ذلك الشيء الخاص لا يكذبه القريحة المستقيمة وان كان هذا التقدير محالا في نفسه فتدبر **قوله**
[illegible] السور اعلم ان ما يبين كمية افراد الموضوع في الحملية وكمية تقادير المقدم في الشرطية يسمى سورا ماخوذا من سور
البلد فكما ان سور البلد يحيط بالبلد كذلك [illegible] يبين الكمية محيط بالافراد والتقادير كلا او بعضا **قوله** بذلك اى
التأمل الذي يفهم من [illegible] **قوله** لا يقال الخ هذا اعتراض على البحث الثالث من جانب المجيب وتقريره انه ما بطل
قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا بان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شيء
من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق المدعى لان المدعى ايضا شيء من الاشياء فنقول ينسد حينئذ
باب قياس الخلف الذي هو مفتوح في اثبات العكوس والنتائج والنقائض وانسداد باب قياس الخلف باطل
[illegible] ذلك [illegible] باطل هو المطلوب [illegible] انسداد باب قياس الخلف على تقدير بطلان ذلك
القول [illegible] قياس الخلف [illegible] قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا [illegible] باطل [illegible] ذلك القول
[illegible] من جميع تقادير [illegible] ثبوت شيء من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير تحقق نقيض
المدعى [illegible] **قوله** [illegible]

ان المجيب سلم ان لزوم ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال بعد تسليم فرض قولنا [illegible]
كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا [illegible] وهو قولنا كلما لم يكن [illegible] ثابتا كان نقيضه
ثابتا [illegible] فلزم ذلك المجيب يلزم بطلان مدار قياس الخلف [illegible] مطلع على زعمه وتسليمه
لانا لا نسلم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال لانا نقول ببطلان العكس الذي هو مدار
المغالطة كما يجيء تفصيل قولنا فلا نقض علينا ولا يبطل مدار قياس الخلف على زعمنا ولك ان تقول بعد التنزل [illegible]
تسليم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال انه لا يلزم من بطلان قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا بطلان قياس الخلف اذ ليس مداره على ذلك القول بل مداره على كلية الاستثناء وان بطل كلية ذلك
القول كما يفهم من شرح المطالع وكلية الاستثناء عبارة عن ان يكون المستثنى ثابتا في جميع انحاء ثبوته وتحققه [illegible]
ولعل قوله فتدبر اشارة الى هذا **قوله** والحق في الجواب لما ابطل المؤلف ما اجاب به المجيب عن المغالطة فاتى بالجواب الذي
هو حق في زعمه تبعا للمحقق الدواني رح وتوضيحه على ما افاده [illegible] انا نختار كذب عكس النقيض الذي ادعى
المغالط كذبه وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم [illegible] العكس وهو عدم ثبوت شيء
من الاشياء محال بداهة ان شيئا من الاشياء هو الواجب تعالى وعدم الواجب تعالى محال والشيء المحال يستلزم نقيضه
وضده فيستلزم ذلك المقدم المحال التالي الذي هو ضده وهو ثبوت المدعى الذي هو ثبوت شيء من الاشياء فالعكس
المذكور صادق وليس بكاذب فاتى تقرير المغالطة [illegible] موافقا للمؤلف ما توضيحه ان عدم ثبوت
شيء من الاشياء ملزوم لارتفاع النقيضين هما المدعى ونقيضه [illegible] مستلزم لاجتماع النقيضين فيكون
عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوما لمجموع ثبوت المدعى ونقيضه فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوما لاحدهما [illegible]
هو ثبوت المدعى فصدق العكس [illegible] على ما قيل [illegible] فان ارتفاع النقيضين شيء من الاشياء فعلى تقدير عدم
ثبوت شيء من الاشياء لا يكون [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible] فان [illegible] ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين شيء من الاشياء فعلى تقدير
عدم ثبوت شيء من الاشياء يكون مستلزما [illegible] لو وجد الاستلزام لوجد شيء وقد فرض عدم جميع الاشياء
[illegible] فانا اغمضنا عن جميع [illegible] التقدم فنقول [illegible] بعد استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين
فانه وان اشتهر لكنه [illegible] المحقق على جواب المصنف [illegible] ان استلزام المحال محالا
امر يجده العقل [illegible] يكون بعض المحالات مستلزما لبعض آخر كما ان العقل لا يجوز ان
يكون الممكن من حيث امكانه مستلزما للمحال [illegible] لا يلزم من تجويز العقل استلزام المحال [illegible] ان يستلزم كل محال لاي محال كان بل قد يحكم العقل
باستلزام محال لمحال في بعض المواد [illegible] في تلك المحالات [illegible] القضية [illegible] لا استلزام بينهما صادقة كما ان عدم الواجب تعالى
محال وكذلك عدم العقل الاول [illegible] جازم في قولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد العقل الاول [illegible] ان الواجب

علة تامة للعقل الاول ح عدم العلة التامة مستلزم لعدم المعلول وقد يجزم العقل بعدم استلزام محال محالا لعدم العلاقة
بين ذينك المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما كاذبة وعكس النقيض المذكور من قبيل الثاني فكيف
يكون صادقا بل يكون كاذبا فان العقل يجزم في قولنا كلما ثبت المدعى يثبت شئ من الاشياء وعكس نقيضه على طريق
القدماء كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى وعكس نقيضه على طريق المتاخرين [illegible]
ثبت المدعى ولا بد ان يجزم العقل في هذين العكسين بحصول الجزم في الاصل ومع الجزم في هذين العكسين لا يجوز العقل صدق
قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا هو عكس النقيض الذي جعله المؤلف صادقا وتامل في جواب
المؤلف ليس بشئ فلا بد من تصوير جواب آخر ولا يذهب عليك ما في هذا الايراد من الخلل بوجوه الاول ما اورده القاضي [illegible]
رح بما توضيحه ان الجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وان اوجب الجزم في عكس نقيضه على طريق القدماء
لكنه لا ينافي الجزم في عكس النتيجة المسلم صدقه عند المجيب المؤلف بجواز استلزام محال هو عدم ثبوت شئ من الاشياء للنقيضين
وهما ثبوت المدعى وعدم ثبوته وفيه ان المورد المحقق استند بان رح منع استلزام المحال محالا مطلقا فكيف يقبل ما قلتموه
من استلزام المحال محالا الثاني ما اورده مقدام المتاخرين رح بما توضيحه ان عكس نقيض قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ
من الاشياء على طريق القدماء لزومية موجبة وكذا عكس نقيض النتيجة المفروض الصدق عند المجيب المؤلف ولا تنافي بين
اللزوميتين الموجبتين وان كان تالياهما متنافيين نعم عكسه على طريق المتاخرين نقيض لعكس نقيض النتيجة لكن لا اعتداد
بعكس نقيض المتاخرين في الشرطيات [illegible] اولا فبانه مسلم ان لا تناقض مطلقا بين اللزوميتين الموجبتين
الا ان العقل اذا جزم باحدهما كيف يجزم بالاخرى فلا جرم يكون بينهما تناف الا ترى انه اذا جزم العقل بصدق قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كيف يجزم بصدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود وان كانتا
ليستا بمتناقضتين واما ثانيا فبانه مع الجزم بعكس النقيض على طريق القدماء لا جزم بعكس نقيض النتيجة من قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا اللازم كذب الاصل هو قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء اذ من [illegible] ثبوت المدعى [illegible] الجزم في عكس نقيض
النتيجة تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء ولا يجزم على هذا التقدير بثبوت شئ من الاشياء فكيف يجزم بصدق كلية الاصل [illegible] الاصل لم
الصدق عند ذلك المقدام ايضا هذا خلف واما ثالثا فبان كلامنا ليس في اعتداد عكس الشرطيات وعدم اعتداده بل كلامنا في انه
مع الجزم في احد عكسي المتاخرين [illegible] لا يجزم العقل في عكس نقيض النتيجة وهذا الكلام حق [illegible] فان المحققين [illegible]
بعدم اعتداد عكس نقيض المتاخرين في المنفصلات لا في مطلق الشرطيات كما اخذ ذلك المقدام [illegible] للمؤلف فانه
قال في سلم [illegible] المعتبر [illegible] عكس [illegible] الى القدماء [illegible] ثالث [illegible] في عكس النقيض على طريق القدماء قولنا كلما لم يثبت المدعى
كان نقيضه ثابتا فنقول كلما ثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى وكلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا ينتج كلما ثبت
شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا ثم نقول بعد ضم مقدمة اخرى صادقة كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا

كلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا ينتج كلما لم يثبت شيء من الاشياء كان شيء من الاشياء ثابتا هذا خلف الى آخره
فالعمدة بعض المتأخرين [illegible] حمل المعارضة بالقلب بقوله لا نجوز في القضية القائلة كلما لم يثبت المدعى كان نقيضه
ثابتا ويكون [illegible] في قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فحصل الجزم في قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شيء من
الاشياء ثابتا فيجب الجزم في عكس نقيضه اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ومع الجزم في هذا
العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى انتهى كلامه فافهم وتشكر **قوله** وذلك الخ سند
للمنع ولا حاجة للمانع الى ذكر السند الا انه ذكره تقوية لمنعه الخبير فيه اشارة الى هذا المنع **قوله** لجواز استلزام الخ اعلم ان العقل
يجوز ان يستلزم محال محالا اذ التجويز لا حجر فيه ومن هنا جوزوا استلزام شيء محال لضده كاستلزام اجتماع النقيضين لضده
وهو ارتفاع النقيضين واستلزام شيء محال النقيضين اي عدم الشيء ووجوده كقولنا لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان
زيد قائما وكان زيد ليس بقائم فتدبر **قوله** وذلك الخ شروع في تمثيل جواز استلزام محال محالا باقوال الحكماء وكشف الحال
لذلك هو هذا الجواز **قوله** في اثبات قدم الزمان الخ اعلم اولا ان القديم على قسمين القديم بالذات وهو الذي لا يكون
وجوده من غيره والقديم بالزمان هو ما لا يكون مسبوقا بالعدم والاول منحصر في الحق تعالى ومثال الثاني الافلاك على زعمهم
وكذا الحادث على قسمين الحادث بالذات وهو الذي يكون وجوده من غيره كجميع الممكنات والحادث بالزمان هو الموجود
بعد العدم بان كان وقت لم يكن في ذلك الحادث موجودا فيه ثم انقضى ذلك الوقت وجاء وقت آخر فصار هذا الحادث موجودا
فيه كاشخاص المركبات العنصرية وثانيا ان القديم بالذات اخص مطلقا من القديم بالزمان لاجتماعهما في الواجب تعالى
وتفارق الثاني عن الاول في الافلاك وعدم تفارق الاول عن الثاني قطعا والقديم بالزمان اعم من وجه من الحادث
بالذات لتصادقهما على الفلك وتفارق الاول عن الثاني في الواجب تعالى وتفارق الثاني عن الاول في اشخاص المركبات
العنصرية والحادث بالذات اعم مطلقا من الحادث بالزمان لتصادقهما على اشخاص المركبات العنصرية وتفارق الاول
عن الثاني في الافلاك وعدم تفارق الثاني عن الاول قطعا والبواقي متباينة وهي القديم بالذات مع الحادث بالذات
ومع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وثالثا ان الزمان عندهم قديم بالزمان بان ليس مسبوقا
بالعدم وقالوا في اثبات قدمه ان الزمان لو لم يكن قديما بالزمان بل كان مسبوقا بالعدم لكان للعدم
قبلية وللوجود بعدية وهذه القبلية قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية اما الصغرى
فلان القبلية صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق ولو اجتمع القبلية والبعدية اجتمع الوجود
والعدم ولا شبهة في استحالته واما الكبرى فظاهرة فاستنتجوا ان هذه القبلية زمانية اي بحسب الزمان فلزم ان
يكون قبل الزمان زمان هف وهذا تفصيل ما قال المعلم الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه من حيث
لا يشعر وبالجملة عدم الزمان المستحيل لو وقع يستلزم محالا آخر وهو وجوده حال عدمه فتدبر وان شئت

الاطلاع على النقوض الواردة على دليل قدم الزمان فارجع الى المبسوطات **قوله** قال الخ مثال آخر لجواز استلزام
المحال محالا وتوضيحه ان الشيخ الرئيس ابا علي بن عبد الله بن سينا قال في الشفاء ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما
بقياس من الضرب الاول من الشكل الاول بيانه كلما تحقق ارتفاع النقيضين كان لا كاتب ولا لا كاتب ارتفع احدهما وكلما ارتفع
احدهما تحقق الآخر اذ ارتفاع الشيء يستلزم تحقق نقيضه فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق احدهما وكلما تحقق ارتفاع
النقيضين ارتفع الآخر وكلما ارتفع الآخر تحقق احدهما فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق احدهما فمؤدى النتيجتين
كلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق اجتماع النقيضين وهذا هو المطلوب ثم ما اورده سلطان العارفين برهان المحققين
مورد رحمة الرب الحق المحقق العارف بالحق نور الله مرقده في شرحه لسلم العلوم ما توضيحه انه ان اريد في الكبرى في
القياس على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو شان الكلية الشرطية ومنها التقدير تحقق ارتفاع النقيضين
فلا نسلم صدقها لان التحقق ينافي الارتفاع فاين اللزوم فيها وان اريد فيها ما سوى ذلك التقدير فلا يكون كلية وكليتها شرط
الانتاج فاين الانتاج فتدبر **قوله** لا يقال الخ هذا نقض على جواب المؤلف من تسليم صدق عكس النقيض وتقريره انه اذا كان
شيء ما مستلزما للمدعى او نقيضه فيجتمع لزوم المدعى مع عدم لزومه وهو تناقض باطل ويلزم ههنا لانا اذا سلمنا عكس النقيض
وحاصله استلزام عدم ثبوت شيء من الاشياء الثبوت المدعى وقد سلم صغرى المغالطة وهو قوله كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا وحاصله استلزام عدم ثبوت المدعى الثبوت نقيضه على جميع التقادير ومن جميع التقادير عدم ثبوت
المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء مستلزما الثبوت المدعى كما هو مقتضى العكس
ولثبوت نقيضه كما هو مقتضى الصغرى ومن البديهيات ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى فاجتمع لزوم المدعى وعدم
لزومه وهو المطلوب وقد من هذا التوضيح ظهر لك ان قوله فيجتمع اللزوم الخ جواب لقوله اذا كان الخ وقوله وبين الخ جملة
معترضة بين الشرط والجزاء فتدبر **قوله** لانا نقول الخ جواب المنع وحاصله انا لا نسلم انه يلزم ههنا تناقض لان التناقض
انما هو بين لزوم المدعى وسلب لزومه وهو لا يلزم ههنا وانما اللازم ههنا لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى ولا تناقض
بينهما كيف فان محصل لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى يرجع الى شرطيتين لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض
تالي الاخرى ولا تناقض بين الموجبتين اذ من شرائط التناقض الاختلاف في الكيف فتدبر **قوله** في زوايا المقام اي
مقام استلزام المحال محالا **قوله** خبايا جمع الخبية بتقديم الخاء المعجمة على الباء الموحدة ثم بعدها الياء التحتانية على وزن
المخفية صورة ومعنى **قوله** ذكرت اي في المبحث الثاني من مباحث تتمة الشرطيات واجمال ما ذكره هناك ان منهم من
انكر استلزام المحال محالا زعما منه انه لا بد للزوم من علاقة علية وهو منتف بين المحالات ومنهم من جوز استلزام المحال
محالا مطلقا وعليه الشيخ الرئيس ومنهم من زعم ان المحال يستلزم محالا آخر اذا كان اللازم جزء الملزوم كقولنا اذا كان
زيد حمارا كان ناهقا وهذا الزعم تحكم ودعوى بلا دليل فان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين الشيئين سواء كان

احد جزئيه الاخر او دفعه من تعقلهما استلزام المحال محالا ثابت اذا كان بين المحالين علاقة موجبة لحصول احدهما شبهة في

المتقيسين ويحكم من قال انه لا يحكم العقل باستلزام المحال محالا سواء كان بينهما علاقة او لا اذ لا يقدر العقل

على تعيين العلاقة بين المحالات نعم تجويز العقل باستلزام المحال محالا لا يجزم فيه وان شئت التفصيل فارجع

الى شرحي الاعانة لمحمد عمر الله ثم اعلم انه لما انجر الكلام الى هذا المقام فنقول ان للمغالطة تقريرين ولهما جوابات

اما المغالطة بالتقرير الاول فهو ما مر واما التقرير الآخر فهو ان يقال بان المدعى ثابت لان عدم ثبوت المدعى على جميع التقادير

وقوعه يستلزم لثبوت نقيض المدعى وثبوت نقيض المدعى على جميع التقادير عدم ثبوت المدعى يستلزم

لثبوت شئ من الاشياء فيصدق قولنا كلما لم يثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وهذا القول يستلزم صدق

عكس نقيضه وهو قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء ثبت المدعى وهو باطل فبطلان هذا العكس يستلزم

بطلان ملزومه وبطلان ملزوم ملزومه حتى ينتهي الاستلزام الى بطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا البطلان

ثبوت المدعى وهو المطلوب وللمنع جوابات عن التقرير الاول فمن وجوه منها ما اورده العماد اللبكني رح في العقدة

الشيئية والقاضي احمد علي السنديلي رح وفخر العماد بانه من مخترعاته وتوضيحه ان ذلك التقرير ان اولا لا ينطبق

على قانون المعقول فان كذب عكس النقيض انما يستلزم كذب الاصل وهو ههنا النتيجة وكذب

النتيجة لا يستلزم الا كذب مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئته لا لفساد المقدم من الصغرى

بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو انتقاض قاعدة انعكاس الموجبة الكلية المتصلة

اللزومية الى نفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين على

هيئة الشكل الاول لموجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين واجتماع شرائط الانتاج او فساد

مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئة القياس لا فساد الجزء الاول اي المقدم من الصغرى اذ لا اثر لكذب

المقدم ههنا في كذب الشرطية ولا في كذب القياس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يفيد المغالطة

لاثبات شئ من المدعاوي فضلا عن ان تكون واردة على اثبات جميع المدعاوي وفيه ان النتيجة لازمة للقياس

وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في هيئة الملزوم او فيما يتوقف الملزوم

عليه من اجزائه الاولية او الثانوية ولكن لما ليس الفساد ههنا في الملزوم اعني القياس بالامور المذكورة

في الجواب بدلالة البرهان وشهادة الوجدان فحكمنا بلزومها الفساد في القياس بفساد مقدم

صغراه لعدم السبيل الى احتمال آخر فاستقام التقرير الاول بالا انه لا يلتفت الى عدم الانطباق على قانون المعقول

وثانيا انا لا نسلم ان القضية التي يكون تاليها من المنبهات الشاملة تنعكس بعكس النقيض وعليه

سامر سنا هنه فاني تقريرنا ومنها عن النتيجة الحاصلة من المقدمتين الاتفاقية والاتفاقيات فنعلم

بعكس النقيض فلا عكس اياه وفيه انه بعد تسليم صدق مقدمتي القياس لزوميتة كيف [illegible] بالقول يكون
النتيجة اتفاقية ومنها ما اورده استاذ استاذي سعد ان العلوم الحق والكلي يدعى ما توضيحه انا لا نسلم ان [illegible]
التي هي نتيجة تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا كان نقيض مقدم
النتيجة اعني قولنا لم يكن المدعى ثابتا ليس قولنا المدعى ثابت حتى يتقرر ذلك العكس بل نقيضه رفعه حقيقة
فيقال ان تنعكس النتيجة الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ليس بثابت ولا ريب في
ان هذا العكس لا يستلزم ثبوت المدعى حتى يتقرر تقرير المغالطة فان قلت ان نفي النفي يستلزم الاثبات
فيلزم ثبوت المدعى قطعا فالمقرر عين المقرر قلت هذا الاستلزام اذا كان المقدم ممكنا مسلم واما اذا كان
المقدم محالا كما فيما نحن فيه فان ثبوت الشيء اي المدعى على تقدير نفيه كما يلزم من عكس النقيض ليس بمحال وانما
المحال مجامعة ثبوت الشيء لنفي الشيء في الواقع ولا يلزم هذا من عكس النقيض فان الثبوت في الواقع
لا النفي بحسب الفرض وبالجملة اللازم ليس بمحال والمحال ليس بلازم ومنها ما اورده المحقق السندبلي
رحمه الله بانا لا نسلم صغرى المغالطة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا فان من تقادير عدم
ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعى ثابتا اذ النقيض ايضا شيء
من الاشياء فكيف يصدق الصغرى كلية واما لو ادعى بالجزئية فصدقها مسلم الا انها لا تفيد حينئذ فان النتيجة
ح ليست الا جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة
لا تنعكس بعكس النقيض كما هو مشحون في كتبهم فلا يلزم الاستحالة والمهملة في حكم الجزئية لانها متلازمتان
واعترض عليه بعض اعلام المتاخرين رح بوجهين الاول ان هذا الجواب منع للمقدمة المسلمة عندهم وعلى التسليم
مدار المغالطة نفيه ابطال مدارها والثاني ان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مصرح
في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم فلا يضر عدم
لزوم التالي على هذا التقدير ولا يذهب عليك ما في الوجهين على ما قيل اما في الاول فبان [illegible]
مقدمة مسلمة لا تسمع بلا بينة وان اثبت انها مسلمة في قياس الخلف فقد ذكرنا ما قد سلف من الجواب
الثاني وعلى تقدير تسليم تسليم فتسليمهم ليس بحجة بعد حكم العقل بعدم التسليم واما في الثاني فبان المقدام
مدعي الكشيح عن بيان كون تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم ولا شك
ان هذا التقدير مما يمكن اجتماعه مع عدم ثبوت المدعى الذي هو المقدم نعم هذا التقدير من المحالات
ان التقادير الشرطية اعم من الممكنات والمستحيلات هذا تقريره والمرجو منك ايها اللبيب ان تدفع
تقرير الآخر للمغالطة المذكور سابقا بالجواب الثاني والرابع المذكورين فيما مضى وتسمع مني على الرغم مخالفه

فلما قال هذا المعنى اثبته المدعى وما يحتاج الى بدعاء التغيير في حضرة الباري القوي فنقول ان المدعى ممتنع لانه كلما لم يكن
المدعي ممتنعا لكان واجبا او ممكنا بالامكان الخاص لانحصار المواد في الثلث وكلما كان واجبا او ممكنا
بالامكان الخاص لكان ممكنا بالامكان العام [illegible] الامكان العام اعم من الوجوب والامكان الخاص فينتج
كلما لم يكن المدعي ممتنعا لكان ممكنا بالامكان العام وتنعكس هذه النتيجة بعكس النقيض على طريقة القدماء الى
قولنا كلما لم يكن المدعي ممكنا بالامكان العام لكان ممتنعا بعد ضرورة استحالة وجود الخاص مع انتفاء
العام فبطلان هذا العكس يوجب بطلان الاصل وهو موجب بطلان القياس ولا استحالة في الصغرى
ولا في الكبرى لكونهما مسلمتين ولا في الهيئة لكونها بينة الانتاج فالتخلف ما لزم الا من اخذ عدم امتناع المدعي
المستلزم للمحال محال فعدم امتناع المدعي محال فالامتناع حق وهو المطلوب والجواب عنا من وجهين الاول
ان قولكم المدعي ممتنع مدعاكم ام لا على الاول فهذا المدعي ايضا باطل بعين هذا الدليل فما هو جوابكم فهو جوابنا
وعلى الثاني فالاستدلال المذكور من جانبكم استدلال بادعوى هو هو حسبي والثاني ان النتيجة شرطية
تاليها من الامور العامة ولا نسلم ان القضية التي تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض
فلا تخلف فتامل ولما بلغ الكلام الى هذا المقام بعون المنعام فعلينا الاختتام وكان الاتمام نهار الاول من
ربيع الاول سنة ثلث وستين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين
نبي الحرمين عليه صلوات رب المشرقين ما دام وجود القمرين اللهم صل وسلم عليه

تمت

خاتمة	بسم الله الرحمن الرحيم	الطبع

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد انطبعت
رسالة المغالطة العامة الورود لمولانا محب الله البهاري مع شرحه **معين الغائص**
من تصانيف البحر الهمام البحر القمقام سيد العلماء في دهره سند الفضلاء في عصره مولانا الحاج الحافظ
محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم **محشي بتعليقات ابنه** مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي
ادام الله فيضه العلي المفيدة لرفع الشكوك والاوهام والمفيدة للخواص والعوام وكان ذلك في
شهر شعبان من شهور سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين (١٢٩٨) من الهجرة في المطبع العلوي المنسوب
الى محمد علي بخش خان المرحوم اللكنوي باهتمام الفاضل الكامل المولوي محمد حسنو قطب الكسمندوي
سلمه الله العلي فقط

اشتہار

برادران علوم عقلی و نقلی و مشتاقان [illegible] کو بشارت ہے کہ عنایت
رب قدیر کتاب [illegible] علم مناظرہ [illegible] شرح شریفیہ [illegible]
جسکو عمدۃ المحققین زبدۃ المدرسین ماہر علوم عقلی و نقلی مولانا [illegible] حسنات
محمد عبد الحی ادام فیضہ العلی نے مزین بحواشی عجیبہ و فوائد غریبہ فرما کر بار اول طبع علوی سے
محمد علی بخش خان لکھنوی میں طبع کرا کر شایع فرمایا تھا اب بعد حصول اجازت بار دوم کتاب مذکورہ
معہ رسالہ معین الغائصین فی رد المغالطین محشی از رسالہ مفید الخائضین مصنفہ
سیف الغائصین مولفہ محشی ممدوح الشان حسب فرمائش فقیر خادم حسین کے اوسی مطبع
علوی محمد علی بخش خان مغفور میں باہتمام برگزیدۂ ازلی مولوی سید محمد معشوق علی سلمہ اللہ
القوی کے بطرز خوب و طریق خوش اسلوب طبع ہو کر مطبوع طبایع ہوئی ——
لہذا بخدمت والا ہمت صاحبان مطابع نزدیک و دور کے التماس ہے کہ کوئی صاحب بغیر
اجازت فقیر قصد چھاپنے یا چھپوانے اس کتاب کا نفرماوین ورنہ عوض [illegible]
[illegible] قیمت طلب کر لیں فقط۔

و نیز دیگر کتب [illegible] مطبوعہ [illegible] مشتہر [illegible] صاحب [illegible]
شہر لکھنو محلہ فرنگی محل میں اس طرز کے نام خط بھیج کر طلب فرماویں انشاء اللہ فوراً ارسال خدمت ہوگی فقط

ہدایہ کامل عربی مع محصول [illegible]	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ مولانا [illegible] مع محصول [illegible]	شرح ملا جامی مع محصول [illegible]	نوادر الوصول [illegible] مع محصول [illegible]
سوط الامام [illegible] مع محصول [illegible]	میر زاہد ملا جلال مع محصول [illegible]	بدیع المیزان محشی مولوی محمد عبد الحی صاحب مع محصول [illegible]	رشیدیہ مع محصول [illegible]	نادر [illegible] مع رسالہ [illegible] مع محصول [illegible]

المشتہر

خاکسار خادم حسین [illegible]